تأريخ الشيك بتاريخين يجعله سندا عاديا لا تشمله الحماية الجنائية

برأت محكمة استئناف دبي أحد المقاولين من تهمة إعطاء شيك بسوء نية، بعدما كانت المحكمة الابتدائية أدانته بالحبس لمدة شهر، لثبوت الواقعة عليه.

وتتوقع مصادر قانونية ان تشكل هذه القضية سابقة قضائية، اذ انه ورغم ثبوت عملية تسليم الشيك الذي لا يقابله رصيد، واعتراف المتهم بذلك، إلا ان محكمة الاستئناف برأت المتهم.

وقالت محكمة الاستئناف ان الشيك الذي حرره مقاول لصالح مالكة احدى المدارس في دبي والبالغة قيمته 700 ألف درهم، كان مقابل ضمان لحسن تنفيذ الأعمال الانشائية، وان المتهم خلال تعامله مع مالكة المدرسة نشب بينهما خلاف حول عملية التنفيذ، ما دفعها إلى تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه، والذي اعاده لعدم وجود رصيد.

وبسؤال المتهم أمام محكمة الاستئناف نفى تهمة اعطاء شيك بسوء نية التي وجهت إليه، وقال ان الشيك هو ضمان مقابل انجاز المشروع الموثق بعقد بينه وبين مالكة المدرسة، وان الشيك موضوع الدعوى هو الشيك في صورة كمبيالة، يحمل تاريخين، واستلمته مالكة المدرسة على هذا الأساس بموجب سند قبض، مشيرا إلى انه لم يكن في نيته عندما وقع الشيك انه سيتخلى عن 700 ألف درهم لصالح مالكة المدرسة.

وقالت محكمة الاستئناف، ان الثابت في الشيك أنه يحمل تاريخين، الأول بجانب توقيع المتهم والثاني أسفل الشيك، وكان نتيجة اتفاق بين المقاول وبين مالكة المدرسة، ما جعل الشيك سندا عاديا لا تشمله الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادية لعام 1987 لانتفاء صفته كشيك له قوة اداة الاداء ويقوم مقام النقود في المعاملات.

وكان وكيل الدفاع عن المتهم المحامي ع.أ.م. تقدم في مذكرة دفاعية إلى محكمة الاستئناف أكد فيها ان الشيك هو صك تجاري له مقومات وبيانات معينة لتجعله يجري مجرى النقود في الوفاء، وهو لا يكون كذلك إلا اذا كان يحمل تاريخا واحدا.

وأضاف: لأن شيك المقاول يحمل تاريخين هما تاريخ تحريره وتاريخ استحقاقه، فانه يفقد مقوماته كشيك لانه لا يصبح اداة وفاء وإنما اداة ائتمان، لأن المستفيد منه لا يستطيع الحصول على المبلغ المدون فيه إلا في حلول معاد الاستحقاق، وبهذه الحالة يفقد صفته التي اسبغها عليه المشرع من الناحية الجزائية، وان كان المستفيد لا يفقد حقه في المبلغ المدون في الشيك، ويعتبر الشيك في هذه الحالة دليلا كتابيا على ثبوت الحق.

وأضاف المحامي أ.م. انه لا يفترض معاقبة الاشخاص عن جريمة اعطاء شيك بسوء نية لمجرد توقيعهم عليه، إذ يجب على المحكمة أن تتحقق من توافر فعل اصدار الشيك باعتباره احد الاركان المادية للجريمة، وفعل الاصدار هو ان يعي محرر الشيك انه يتخلى عن المبلغ المدون فيه بمجرد تسليمه إلى الطرف الآخر، وهو ما لم تشمله هذه الحالة.

ولفت وكيل الدفاع عن المتهم إلى ان الطرفين (المقاول ومالكة المدرسة) اتفقا منذ البداية على ان تحتفظ مالكة المدرسة بالشيك لضمان تنفيذ الاعمال الانشائية، الامر الذي يقطع ان نيتهما لم تتجه منذ البداية إلى صرف الشيك مطلقا.

وقال ان الثابت من الاوراق ان الشيك تم تسليمه إلى مالكة المدرسة وتم إيداعه لديها "كوديعة" ولم يسلم إليها بنية التخلي عن المبلغ المدون فيه والبالغ 700 ألف درهم لصالحها، ما يعني ان حيازتها للشيك حيازة ناقصة لأنها ليست بنية التملك، ومن ثم فان وضع يدها على الشيك هو بمنزلة يد " أمين " وليس يد " مالك " وان استعمالها للشيك بتقديمه للبنك للحصول على قيمته قد يكون من قبيل خيانة الأمانة.

وقالت الأوساط القانونية ان محكمة الاستئناف تعاملت في هذه القضية مع الحالة التي صدر عنها الشيك ولم تأخذه شكلا وتدين محرره، مشيرة إلى ان هذه السابقة واذا ما تم تأييدها من محكمة التمييز فإن الشيكات وعلى أهميتها ستخضع لمعالجة وتدقيق أكثر من قبل المحاكم، إذ لن تذهب الأخيرة إلى الادانة مباشرة دون الوقوف على حيثيات الاصدار.

الخليج 2004/11/10